



الإصْرُوكُ مِنْ عِلْمِ الإصْرُوكِ

شرح الشيخ

عمر القحطي

هذا التفرغ من كلام الشارح في الدرس، وليس كتاباً مؤلفاً، ولا زال يحتاج لتحرير



الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين، أما بعد.

فهذا هو اللقاء الثالث عشر من اللقاءات التي نتدارس فيها كتاب [الأصول من علم الأصول] لفضيلة الشيخ العلامة محمد بن صالح العثيمين -رحمه الله تعالى-، ونفعنا الله بعلومه، في هذا اللقاء سيكون الحديث حول مبحث [الخاص]،

وفي هذا المبحث تحدث الشيخ -رحمه الله تعالى- عن أربع مسائل:

- المسألة الأولى: تعريف الخاص.
 - المسألة الثانية: تعريف التخصيص.
 - المسألة الثالثة: تعريف المخصص.
 - المسألة الرابعة: أنواع أدلة التخصيص.
- أما ما يتعلق بالمسألة الأولى: وهي تعريف الخاص.

فالخاص في اللغة قال الشيخ هو: **(ضد العام)**، فالخاص هو الفرد الذي لا يشمل؛ لأنه سبق معنا أن الشيخ -رحمه الله تعالى- لما عرف العام في اللغة قال: هو الشامل، فإذا كان الخاص هو ضد العام؛ فيكون الخاص هو الفرد الذي لا يشمل.

وفي الاصطلاح قال الشيخ: **(اللفظ الدال على محصور بشخص أو عدد، كأسماء الأعلام والإشارة والعدد)**.

وقول الشيخ -رحمه الله تعالى-: **(هو اللفظ)**، خرج به الفعل، كما سبق معنا إن الفعل لا يوصف بخصوصٍ ولا عموم؛ لأن العموم والتخصيص إنما يكون في الألفاظ فقط.

وقوله: **(محصور)**، خرج به العام، لأن العام لا حصر له، والمحصور: هو الذي لا يقبل الزيادة، فالمحصور لا يعني الواحد، فهو قد يكون أكثر من واحد، لكنه يكون محصوراً بعدد بحيث إذا وصل هذا العدد لا يقبل الزيادة عن هذا العدد.

وذكر الشيخ أنه قد يكون محصورًا بشخصٍ أو بعدد، شصً مثلًا أسماء الأعلام، كمحمد، وأسماء، ونحو ذلك، فهذه محصورة بهذا المسمى، وكذلك المحصور بعدد كالمائة والألف والمليون، هذه وإن كانت كثيرة لكنها تتوقف عند حدٍ معين، ولا تقبل الزيادة عليها.

كذلك وهو الثالث الإشارة، سواءً كانت هذه الإشارة اسمًا، أو فعلًا، هي تعتبر من الخاص، وليس من العام، فلو قال قائل: أكرم هؤلاء الطلاب، فالإكرام يكون خاصًا بالطلاب المشار إليهم، هذا إذا كان المشار إليه اسمًا، إذا كان المشار إليه فعلًا، مثاله أن تقول: أكرم الطلاب وتشير بيدك عليهم، تعينهم يعني.

• المسألة الثانية: تعريف التخصيص.

التخصيص في اللغة: (ضد التعميم)، وأصل التخصيص في اللغة الأفراد كما سبق.

وفي الاصطلاح: (إخراج بعض أفراد العام)، وقال بعضهم: وهو توضيح لهذا التعريف الذي ذكره الشيخ، قال:

هو جعل الشيء خاصًا بعد أن كان عامًا.

• المسألة الثالثة: تعريف المخصّص.

قال الشيخ: (والمخصّص -بكسر الصاد-: فاعل التخصيص وهو الشارع، ويطلق على الدليل الذي حصل

به التخصيص).

فالمخصّص: هو الشارع ثم أطلق في الاصطلاح عند الأصوليين على الدليل الذي حصل به التخصيص، ولهذا

يقولون: ما هو المخصّص لهذه الآية، أو لهذا الحديث؟ يريدون الدليل.

• المسألة الرابعة: أنواع أدلة التخصيص.

أدلة التخصيص نوعان عُلم ذلك بالتبوع والاستقراء، وهذا عند جمهور العلماء من الأصوليين من المالكية والشافعية

والحنابلة.

النوع الأول: أدلة تخصيص متصلة، وهي التي تكون مصاحبة مع نص العموم، فهي تذكر مع العام في نصٍ واحد، ولهذا سميت متصلة.

والنوع الثاني: أدلة تخصيص منفصلة، وهي التي لا تذكر مع العام في نفس النص، وإنما تُذكر في دليلٍ مستقل.

أما النوع الأول، وهو أدلة التخصيص المتصلة، وهي أنواع:

النوع الأول: الاستثناء.

وتعريفه في اللغة قال الشيخ: (مأخوذٌ من الثني، وهو رد بعض الشيء إلى بعضه)، ومن هذا يُقال ثني الحبل

إذا رد بعضه إلى بعض، وهذا أحد معاني الاستثناء في اللغة، أن يكون بمعنى الثني.

والمعنى الثاني: بمعنى الصرف، يُقال: ثنيته عن السفر، أي: صرفته عنه.

وأما الاصطلاح.. اصطلاح الأصوليين فقال الشيخ: (إخراج بعض أفراد العام بإلا أو إحدى أخواتها)، وإلا

هي الأصل في هذا الباب، وهي أقوى أدوات الاستثناء، وأخواتها مثل: ليس، وسوى، وخلا، وعدا، وحاشا.

مثل الشيخ -رحمه الله تعالى- في التخصيص بالاستثناء بقول الله -عَزَّ وَجَلَّ- في سورة العصر: ﴿وَالْعَصْرِ (١)

إِنَّ الْإِنْسَانَ لِفِي خُسْرٍ (٢) إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ﴿﴾ [العصر: ١-٣]... السورة.

فقوله: ﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ﴾، الإنسان عام، كيف فهمنا أن هذا عام؟ سبق معنا في مبحث العام بأن الإنسان أسم

جنسٍ دخلت عليه ال الاستغراقية وقلنا: أن ذلك يفيد العموم، فالإنسان هنا شمل الجميع، شمل المسلم، والكافر،

والبر، والفاجر.

فلما قال الله -عَزَّ وَجَلَّ-: ﴿إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا﴾، خرج أهل الإيمان واستثنوا من الخسارة المذكورة، فهذا الاستثناء

المتصل، كان في نفس السياق.

مسألة: شروط صحة التخصيص بالاستثناء

الشرط الأول: (اتصال الاستثناء بالمستثنى منه، حقيقةً أو حكماً)، كما قال الشيخ -رحمه الله تعالى-.

فالاتصال حقيقةً: معناه ألا يكون هناك فاصل بين المستثنى والمستثنى منه.

والاتصال حكماً: أن يكون هناك فاصل بينهما، هذا الفاصل يكون الإنسان مجبراً فيه، كما قال الشيخ: (لا

يمكن دفعه كالسعال والعطاس)، والإغماء، يعني يكون غالباً على الإنسان، مثال ذلك أن يقول مثلاً: والله

لأسافرن غداً، ثم يغلبه عطاس، فيحمد الله، فيشتمه غيره، فيرد عليه ثم يقول بعد ذلك: إلا أن يشاء الله.

هنا حصل فاصل بين قوله: والله لأسافرن غداً، وبين قوله: إلا أن يشاء الله، لكن هذا الفاصل لا يضر،

ويعتبر هذا اتصالاً لكنه اتصالاً حكمي، ليس حقيقي، ذلك لأن هذا الفاصل كان لا يمكن دفعه.

وهكذا لو كان لهذا الرجل عبيد فقال: عبيدي أحرار ثم أغمي عليه، ثم أفاق بعد ساعات فقال: إلا أن

يشاء الله، فهذا الاستثناء يصح.

قال الشيخ -رحمه الله-: (فإن فصل بينهما فاصل يمكن دفعه، أو سكوت لم يصح الاستثناء مثل أن

يقول: عبيدي أحرار، ثم يسكت، أو يتكلم بكلام آخر ثم يقول: إلا سعيداً؛ فلا يصح الاستثناء ويعتق

(الجميع).

وأشار الشيخ -رحمه الله تعالى- إلى رأي آخر وهو الصحيح الذي رجحه، وهو أن الاستثناء يصح مع وجود

الفاصل بشرط إذا كان هذا الفاصل له علاقة بموضوع الاستثناء، هذا أشار إليه الشيخ بقوله: (وقيل: يصح

الاستثناء مع السكوت، أو الفاصل إذا كان الكلام واحداً).

أما إذا تكلم بكلام آخر لا علاقة له في موضوع الاستثناء فإنه لا يصح الاستثناء حينئذٍ، وقد استدل الشيخ

-رحمه الله تعالى- لذلك بحديث ابن عباس في الصحيحين: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم فتح مكة:

«إن هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات والأرض، لا يعصده شوكه ولا يختلى خلاه»، فقال العباس: يا

رسول الله إلا الإذخر فإنه لقينهم وبيوتهم، فقال -عليه الصلاة والسلام-: «إلا الإذخر».

هنا حصل فاصل لكن هذا الفاصل له علاق بموضوع الاستثناء، ولهذا صح لكون الكلام واحداً.

الشرط الثاني لصحة الاستثناء قال: (ألا يكون المستثنى أكثر من نصف المستثنى منه)، يعني نقول:

الاستثناء في العدد له صور، نجمع هذه المسألة فنقول: الاستثناء إذا كان في العدد فإن له صور:

الصورة الأولى: أن يكون مستغرقاً لجميع المستثنى منه، ومثاله أن يقول: لزيدٍ عليّ عشرة ريالات إلا عشرة،

فهذا لا يصح في الاستثناء بالاتفاق، ويكون ملغياً ويلزمه العشرة كاملة، يعني كأنه قال فقط لزيدٍ عليّ عشرة

ريالات، أما الاستثناء فهذا يُلغى حكماً.

الصورة الثانية: أن يكون المستثنى أكثر من نصف المستثنى منه، كما قال الشيخ ومثل بقوله: (فلو قال: له

عليّ عشرة دراهم إلا ستة لم يصح الاستثناء ولزمته العشرة كلها)، وهذا ليس محل خلاف ولكن الجمهور

على ما ذهب إليه الشيخ -رحمه الله تعالى-.

الصورة الثالثة: أن يكون المستثنى على نصف المستثنى منه، كأن يقول مثلاً: لزيدٍ عليّ عشرة ريالاتٍ إلا

خمسة، فهذا فيه خلاف، والأكثر على صحته، ولهذا يلزمه خمسة، يعني يلزمه النصف.

الصورة الرابعة: أن يكون المستثنى أقل من نصف المستثنى منه، مثاله أن يقول: لزيدٍ عليّ عشرة إلا ثلاثة،

فهذا يصح باتفاق الأصوليين، وتلزمه في هذه الحال يلزمه السبعة.

قلت: هذه صور الاستثناء في العدد، أما إذا كان الاستثناء في الصفة، فقد أشار الشيخ إلى هذا فيصح

الاستثناء، وإن كان مستغرقاً لجميع المستثنى منهم، أو لأكثرهم.

مثال ذلك قول الله -عَزَّ وَجَلَّ-: ﴿إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ إِلَّا مَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْغَاوِينَ﴾

[الحجر: ٤٢]، فهذا الاستثناء صحيح مع أنه استثناء للأكثر، قال: ﴿إِلَّا مَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْغَاوِينَ﴾، وهم الأكثر، إن أكثر الخلق أتباع لإبليس.

كما قال الله -عَزَّ وَجَلَّ-: ﴿إِنْ تَطِعْ أَكْثَرَ مَنْ فِي الْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [الأنعام: ١١٦]، وقال

الله -عَزَّ وَجَلَّ-: ﴿وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِيَ الشَّاكِرُونَ﴾ [سبأ: ١٣].

وكذلك كقول الله -عَزَّ وَجَلَّ- في الحديث القدسي: «يا عبادي كلكم جائعٌ إلا من أطعمته»، كذا يصح

الاستثناء، مع أنه مستغرق للجميع، جميع الخلق إنما يطعمهم الله تعالى.

الثاني من أدلة المخصصات المتصلة قال الشيخ: (الشرط)، والشرط في اللغة قال الشيخ: (هو العلامة)،

والحقيقة أن الشرط إذا جاء بتسكين الراء الشرط فإنه في اللغة يكون بمعنى إلزام شيء أو التزامه، وحينئذ يُجمع على شروط.

وأما إذا جاء بفتح الراء الشرط فالمراد به العلامة، ويُجمع حينئذ على أشرط، ومنه قول الله -عَزَّ وَجَلَّ-:

﴿فَقَدْ جَاءَ أَشْرَاطُهَا﴾ [محمد: ١٨].

وقد عرفه الشيخ -رحمه الله تعالى- في الاصطلاح بقوله: (والمراد به هنا: تعليق شيء بشيء وجوداً، أو

عدمًا بأن الشرطية أو إحدى أحوالها)، يعرفه بعضهم بقوله: ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجوداً ولا عدمٌ لذاته.

وبالمثال يتضح المقال الشيخ يقول: (تعليق شيء بشيء وجوداً، أو عدمًا).

مثال ذلك: الطهارة مع الصلاة، من شروط الصلاة الطهارة، فإذا نطبق الآن على تعريف الشيخ، تعليق

شيء بشيء وجودًا، هنا عُلقَت صحة الصلاة على وجود الطهارة، يلزم من وجود الطهارة وجود الصلاة، ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجود الوجود.

ما يلزم من عدمه العدم يعني إذا عُدمت الطهارة لزم من ذلك أن الصلاة لا تصح، وفي المقابل لا يلزم من وجود الطهارة أن توجد الصلاة، يمكن للإنسان أن يتوضأ هكذا تَعَبَدًا لله -عَزَّ وَجَلَّ-.

أشار الشيخ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- أن الشرط مَخَصِّص قال: **(والشرط مَخَصِّص)**، وهذا عند جمهور العلماء، والمراد بأن الشرط يخصص يعني أنه يقلل شيوع العام، فلو قال قائل: أكرم محمدًا، كان هذا أمرًا بإكرامه عمومًا، لكن لو قال أكرم محمدًا إن اجتهد، كان هذا تقليلًا لشيوع الإكرام في كل الأحوال وتخصيصه بحال الاجتهاد فقط.

قال الشيخ: **(والشرط مَخَصِّص سواء تقدم أم تأخر)**، يعني سواء تقدم في الذكر عن العام أو تأخر عنه.

من أمثلة الشرط المتقدم قول الله -عَزَّ وَجَلَّ-: **﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾** [التوبة: ٥]، نلاحظ الآن قوله تعالى: **﴿فَخَلُّوا﴾**، هذا يعم كل أحوال التخلية والترك للمشركين، لكن هذا خُصِّص بشرط سابق وهو قوله تعالى: **﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ﴾**.

ومن أمثلة الشرط المتأخر قول الله -عَزَّ وَجَلَّ-: **﴿وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾** [النور: ٣٣]، ما وجه ذلك؟ أن قول الله -عَزَّ وَجَلَّ-: **﴿وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ﴾**، الذين سبق معنا أن الأسماء الموصولة تفيد العموم، فهذا دل على العموم، سواء علمنا فيهم خيرًا، أو لم نعلم ذلك، لكنه جاء بعد ذلك شرطًا خصص هذا العموم فقال: **﴿إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾**.

المَخَصِّص الثالث من المخصصات المتصلة قال الشيخ: **(الصفة)**.

والصفة لغة: هي التحلية، يُقال: وصفته بكذا أي حلّيته ونعته.

وأما في اصطلاح الأصوليين قال الشيخ: (وهي: ما أشعر بمعنى يختص به بعض أفراد العام من نعتٍ أو بدلٍ أو حال)، وبهذا نعرف أن الصفة في أصول الفقه ثلاث أنواع:

- النوع الأول: النعت.

- النوع الثاني: البديل.

- النوع الثالث: الحال.

وقد مثل الشيخ -رحمه الله تعالى- لكل واحد، فقال: (مثال النعت: قول الله تعالى: ﴿فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ [النساء: ٢٥])، وجه ذلك أن قوله تعالى: ﴿فَتَيَاتِكُمْ﴾، هذا عام، كيف فهمنا أنه عام؟ أنه مضاف فدل على العموم، سواءً كانت هذه الأمة مؤمنة أو كافرة، لكن لما قال: ﴿الْمُؤْمِنَاتِ﴾، هذه الصفة.. هذا النعت خصص العموم فدل على أن جواز النكاح إنما يكون للإماء المؤمنات.

وأما مثال البديل فمثل له الشيخ -رحمه الله تعالى- بقول الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]، فقول الله -عزَّ وجلَّ-: ﴿النَّاسِ﴾، هذا عام، ما وجه عمومته؟ لأنه عُرف دخلت عليه (أل) الاستغراقية، فشمل الجميع القادر والعاجز، ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾، فلما قال: ﴿مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾، هذا بدل من الناس خصص الحكم العام، وأن الوجوب إنما يكون للقادر فخرج به العاجز.

وأما مثال الحال فمثل له الشيخ -رحمه الله- بقول الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا﴾ [النساء: ٩٣]، فقوله: ﴿وَمَنْ﴾ دالٌّ على العموم، كيف فهمنا ذلك؟ لأنه اسم شرط، قد سبق معنا أن أسماء الشرط تفيد العموم.

فقوله: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا﴾، دخل فيه المتعمد وغير المتعمد، لكن لما قال: ﴿مُتَعَمِّدًا﴾، أي حال كونه متعمداً؛ فحصل بذلك تخصيص العموم.

وبناءً عليه: فإن من قتل مؤمناً خطأ لا يشمل الوعيد المذكور في الآية، هذا هو النوع الأول من أدلة التخصيص، ثم انتقل الشيخ -رحمه الله تعالى- إلى النوع الثاني من أدلة التخصيص وهو: المخصّص المنفصل.

وقلنا: أنه سُمي بذلك لأنه منفصلٌ عن الدليل العام، وأدلة التخصيص المنفصلة ثلاثة:

- الأول: الحس، والمراد بالحس: المشاهدة.

- والثاني: العقل.

- والثالث: الشرع.

ثم مثل الشيخ - رحمه الله تعالى - لكل واحد.

فأما التخصيص بدليل الحس ففي قول الله - عَزَّ وَجَلَّ - عن ريح عاد: ﴿تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا﴾

[الاحقاف: ٢٥]، هذه الآية فيها عموم، أين العموم؟ ﴿كُلِّ﴾، وقلنا إنها من أقوى صيغ العموم في سياق الإثبات.

﴿تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ﴾، طاهر الآية العموم، أنها دمرت كل المخلوقات، ما في السماوات وما في الأرض، لكن دليل

الحس دل على أنها لم تدمر أهل الإيمان فهود - عليه السلام - ومن معه من أهل الإيمان، ولمتدمر السماوات، ولا الجبال، ونحو ذلك، هذا تخصيص بالحس.

ومن أمثلة ذلك: قول الله - عَزَّ وَجَلَّ - عن البلد الحرام: ﴿يُجْبَىٰ إِلَيْهِ ثَمَرَاتُ كُلِّ شَيْءٍ﴾ [القصص: ٥٧]، فقد

دل الحس على أنه ليس كل ما في الأرض من الثمرات يجبي إلى البلد الحرام، هذا تخصيص بالحس.

ومنه قول الله - عَزَّ وَجَلَّ - عن بلقيس: ﴿وَأُوتِيَتْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ﴾ [النمل: ٢٣]، هذا عموم، لكن الحس

والمشاهدة قد دل على أن هناك أمور لم تمتلكها، كالجن وكثيراً مما كان يملكه سليمان - عليه السلام -.

الثاني من المخصصات المنفصلة: التخصيص بالعقل، وق مثل له الشيخ - رحمه الله تعالى - بقول الله تعالى:

﴿اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ﴾ [الرعد: ١٦]، ﴿كُلِّ﴾ كما سبق دالة على العموم، يعني الله خالق كل شيء مطلق، لكن

العقل دل على أن يُخص من ذلك ذاته العليا سبحانه وبجمده، فهي غير مخلوقة.

ثم أشار الشيخ - رحمه الله تعالى - إلى اختلاف العلماء فيما يتعلق بالحس والعقل، هل هو من العام المخصوص أو

أنه من العام الذي أُريد به الخصوص؟

وأقول: أن أهل الأصول أجمعوا على أن الحس والعقل يخرج أو يخرجان بعض أفراد العام، ولكن اختلفوا في تسمية

ذلك، فمنهم من ذهب إلى أنه تخصيص، وهذا مذهب الجمهور، ومنهم من قال: هو عام أُريد به الخصوص.

وعلى كل حال فهذه المسألة لا يتعلق بها اثر كبير، لكن يُعلم أن الحس هو العقل يحصل به تخصيص العام.

الثالث من المخصصات المنفصلة: التخصيص بالشرع، وهذا المهم، والتخصيص بالشرع على أنواع:

النوع الأول تخصيص الكتاب بالكتاب: قد مثل له الشيخ -رحمه الله تعالى- بقول الله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّاتُ

يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، فقلوه: ﴿وَالْمُطَلَّاتُ﴾، هذا عام، من أين فهمنا أنه عام؟ لدخول

(أل) الاستغرافية، فعم ذلك جميع المطلقات، سواءً كانت حامل، أو غير حامل، أو كانت يائسة من الحيض، أو كان

مدخولاً بها، أو غير مدخولٍ بها، يعم الجميع أن جميعها جميع هؤلاء المطلقات عدتن ثلاثة قروء.

لكن جاء دليل الكتاب المنفصل باستثناء أنواع من المطلقات، منهن غير المدخول بها، فغير المدخول بها ليس

عليها عدة في قول الله -عزَّ وجلَّ-: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ

تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا﴾ [الأحزاب: ٤٩].

وكذلك دليل الكتاب المنفصل باستثناء اليائسة، والصغيرة، والحامل، في قول الله -عزَّ وجلَّ-: ﴿وَاللَّائِي

يَسْنَنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ

يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤].

الثاني أن يُخص دليل الكتاب بالسنة: مثال ذلك آية الميراث، كما قال الله -عزَّ وجلَّ-: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي

أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾ [النساء: ١١]، فقلوه: ﴿أَوْلَادِكُمْ﴾، هذا عام، لأنه مضاف فاستفاد

العموم، فيشمل جميع الأولاد، سواء كان الولد مسلماً أو كافراً، لكن أتى دليل منفصل في السنة خصص الآية،

وهي قول النبي -صلى الله عليه وسلم-: «لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم».

وهل هذا التخصيص، وتخصيص السنة للقرآن خاصٌ بالسنة المتواترة، أو أنه عام للسنة المتواترة والآحاد؟

أما السنة المتواترة فمحل اتفاق، وأما السنة الأحاد فمحل خلافٍ والصحيح أنه يحصل بها تخصيص الكتاب.

النوع الثالث قال الشيخ: تخصيص الكتاب بالإجماع: وقد ذكر الشيخ فيه مثلاً، لكنه لم يستحسنه وقال فيه

نظر لثبوت الخلاف في ذلك، قال: **(ولم أجد له مثلاً سليماً)**، وقد مثل بعض الأصوليين لذلك بآية الجزية، في قول

الله -عزَّ وجلَّ-: **﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ**

الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩].

فهنا نلاحظ أن الله -عزَّ وجلَّ- قال: **﴿حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ﴾**، وهذا عام، يشمل ما لو دفعوا القليل أو الكثير،

ولكن الإجماع على أنهم لو دفعوا قليلاً كالفلس والفلسين لم تحقن دماؤهم بذلك، فيكون هذا من أمثلة تخصيص

الكتاب بالإجماع.

النوع الرابع الذي أشار إليه الشيخ -رحمه الله- هو تخصيص الكتاب بالقياس: قد مثل الشيخ -رحمه الله

تعالى- لذلك بقول الله -عزَّ وجلَّ-: **﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾** [النور: ٢].

فقوله -عزَّ وجلَّ-: **﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي﴾**، لفظان عامان لدخول (أل) الاستغراقية عليهما، فهذا يعم سواءً كانا

حرين أم رقيقين، يعني كل زانٍ وزانية، فيجلد مائة جلدة، لكن الزانية الأمة جاء تخصيصها بدليل منفصل في القرآن

وهو قول الله -عزَّ وجلَّ-: **﴿فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾** [النساء: ٢٥]، يعني خمسين

جلدة.

بقي معنا العبد الزاني، لم يأت فيه نص، ولهذا قال العلماء: يقاس العبد على الأمة، بجامع الرق والعبودية، فإذا

زنا يُجلد خمسين، فهذا من تخصيص القرآن بالقياس.

الخامس قال: تخصيص السنة بالكتاب: وقد مثل له الشيخ -رحمه الله تعالى- بقول النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ-: **«أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله»**، قوله: **«أمرت أن أقاتل**

الناس»، الناس هذا عام كما سبق معنا، يشمل الجميع، سواءً أعطوا الجزية أو لم يعطوها، لكنه جاء دليلٌ منفصلٌ في

القرآن خصص عموم السنة، وهي آية الجزية، قال: **﴿حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾** [التوبة: ٢٩].

السادس تخصيص السنة بالسنة: وقد مثل له الشيخ -رحمه الله تعالى- بقول النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «**فيما سقت السماء العشر**»، هذا الحديث فيه عموم، ما وجهه؟ اسم الموصول، أين اسم الموصول؟ ما، هذا اسم موصول وقد سبق معنا أن الأسماء الموصولة تفيد العموم، فدل هذا أن كلما سقته السماء فيه العشر، سواءً بلغ خمسة أوسق، أو لم يبلغ ذلك، سواءً كان قليلاً أو كثيراً.

لكنه جاء دليلٌ منفصلٌ من السنة خصص هذا العموم، وهو قول النبي -صلى الله عليه وسلم-: «**ليس فيما دون خمس أوسق صدقة**»، ومن أمثلة كذلك تخصيص السنة بالسنة قول النبي -صلى الله عليه وسلم-: «**جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً**»، قوله الأرض هذا عام لدخول (أل) الاستغرافية، لكن هذا العموم حُصَّ بدليلٍ منفصل في السنة وهو قول النبي -صلى الله عليه وسلم-: «**الأرض كلها مسجد غلا المقبرة والحمام**».

السابع تخصيص السنة بالإجماع: قد قال الشيخ فيه -رحمة الله عليه-: «**ولم أجد مثلاً لتخصيص السنة بالإجماع**»، وقد مثل بعض الأصوليين لهذا النوع بقول النبي -صلى الله عليه وسلم-: «**إن الماء طهورٌ لا ينجسه شيء**»، فهذا الحديث فيه عموم فقوله: شيء هذا نكرة جاء في سياق النفي قد دل أو قد سبق معنا أن هذا من دلائل العموم، فالحديث دال على أن الماء لا ينجسه شيء مطلق مهما وضع فيه.

لكن هذا العموم حُصَّ بالإجماع بأن الماء إذا تغير أحد أوصافه الثلاثة كالرائحة أو الطعم أو اللون بنجاسة؛ فإنه ينجس، فهذا من أدلة تخصيص السنة بالإجماع.

الثامن قال تخصيص السنة بالقياس: وقد مثل له الشيخ -رحمه الله تعالى- بقول النبي -صلى الله عليه وسلم-: «**البكر بالبكر جلد مئة ونفي عام**»، قوله: البكر هذا لفظٌ عام لدخول (أل) الاستغرافية عليه، فهذا يشمل البكر الحر، والبكر الرقيق.

لكنه سبق معنا أن الأمة خصت بدليل في القرآن في الكتاب، ﴿فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ

العَذَابِ﴾ [النساء: ٢٥]، وأما العبد فإنه يُقاس على الأمة، هذا على ما هو المشهور من مذهب الحنابلة كما

أشار الشيخ -رحمه الله- إلى ذلك.

وبهذا يكون قد انتهينا من هذا المبحث، مبحث الخاص، نسأل الله -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- بمنه وكرمه التوفيق

والسداد وأن يرزقنا جميعاً العلم النافع والعمل الصالح إنه ولي ذلك والقادر عليه، وصلى الله وسلم وبارك على

نبينا محمد، وعلى آله، والله تعالى أعلم.